في المعنى بل في مجرد اللفظ والتسمية خلافا لمن توهم فان قلت قضية التعبير بارادة ما مر انه لا يخاطب بما بعد الحدث ولو دخول الوقت بل لابد في الخطاب من ارادة فعل ما يتوقف عليه فالتعبير بالوقت القتضى لغلطا به يدخوله وان لم يرد ذلك اصوب قلت الخطاب به موسع ومضيق فمن اراد الاول عبر بدخول الوقت ومن اراد الثاني عبر بارادة ما مر وبهذا يظهر ان بين العبارتين فرقا ومن ثم بنى بعضهم على ذلك الثاني على الاول لاعلى الثاني يجب القضا بصب الماء ثم التيمم بعد دخول الوقت فمن قال ان المراد بهما واحد تنظر في كلامه بما ذكر فان قلت كيف يصح عد ارادة نحو صلاة النافلة موجبا للوضوء مع انه له سبيل من تركها قلت معنى ايجابه له حينئذ انه ما دام عازما على الدخول فيها يلزمه الوضوء لحرمة تلبسه بها الفاسدة فلا ظر مع ذلك العزم الى جواز الترك فهو وجوب مقيد باستمرار العزم فيصدق عليه انه موجب في الجملة الخ قوله لما صح هو في الصحيحين وغيرهما قوله اي رفع حكمه اي الحدث وانما فسر الشارح برفع حكمه لان الحدث اذا وقع لا يمكن ارتفاعه اذ المراد به هنا سبب الحدث بدليل قوله وان نوى بعض احداثه الخ فاذا قال المتوضي نويت رفع الحدث كان المراد منه رفع حكمه فينصرف اليه قال الحلبي في حواشي شرح المنهج وان لم يلاحظ المتوضي هذا المعنى حتى لو اراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض للقصد اي لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه انتهى كلام الحلبي قال في التحفة ويصح ان يراد به اي الحدث المانع او المنع فلا حاجة لتقدير حكم انتهى قوله لا البول اي لم ينو رفع حدث البول بل سكت عنه كما يدل عليه قوله وان نوى بعض احداثه ومثله اذا نقى بعض احداثه كما في التحفة كان قال نويت رفع حدث البول لا النوم ومثله عند الشارح اذا نوى رفع بعض الحدث الواحد كبعض حدث البول فيصح واعتمد مر في النهاية وغيرها تبعا للزركشي وبعض شراح الحاوي عدم الصحة في ذلك قال ابن قاسم في حاشية المنهج وهذا محمل قولهم الموجب لا يتجزى وان نوى فرادى افراد الحدث صح وهذا محمل قولهم الحدث واحد فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ومن الاول مسئلة البغوي وهي ما لو نوى رفع حدث في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لان حاصله انه نوى رفع بعض الحدث الواحد او يقول انه نوى رفع الحدث بالنسبة للصلاة الواحدة فلم يرفعه بالنسبة لغيرها والحدث الواحد اذا بقي بالنسبة لبعض الصلوات بقي بالنسبة للجميع لانه لا يتجزى فما قاله البغوي صحيح معتمد مر ولير من الاول نية استباحة صلاة الظهر دون غيرها لانه نوى رفع الحدث بتمامه الا انه خصصه ببعض الصلوات فيلغوا التخصيص ر او نقول الا انه اراد ان يودي به البعض ثم نقل ابن قاسم عن الجمال الرملي كلاما طويلا فيه اشكال وجواب فراجعه من حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ان اردته وجرى الشارح في التحفة على الصحة فيما اذا نوى رفع في صلاة واحدة دون غيرها وجرى عليها ايضا شيخ الاسلام زكريا وقال القول بعدم الصحة انه مردود قال مع اني لم اره فيها اي في فتاوى البغوي وبين الشارح في الايعاب وجه رده ثم قال لكن له اي البغوي ان يفرق بينه وبين ما قبله بانه في هذه نفى بعض حدثه الذي نوى رفعه وفي تلك لم

غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا اندفع غيره واعترض قول الشيخ اي شيخ الاسلام لم اره فيها بانه موجود فيها طبق ما نقله الاذرعي وغيره انتهى وعذر الشيخ واضح فان نسخها مختلفة اختلافا كثيرا واشار الشارح بان في قوله وان نوى بعض احداثه الى خلاف في ذلك قال الغزالي في الوسيط نيته رفع الحدث كافية على الاطلاق فلو عين بعض الاحداث بالرفع ففيه اربعة اوجه احدها انه يرتفع على الاطلاق لان الحدث لا يتجزى فرفع بعضه يرفع كله والثاني انه لا يجوز فان بقاء بعضه كبقاء كله ولم ينووا لا رفع البعض والثالث ان نوى رفع الحدث الاول صح فان ما بعده ليس بحدث والرابع انه ان لم ينو ما عدا المعين صح مطلقا وان نفى الاخير فليس الاثبات باولى من النفي فيبقى الحدث انتهى ما اردت نقله من الوسيط للغزالي قوله والا اي ان تعدد كان متلاعبا فلا يصح وضوءه حينئذ قال في الامداد وفي اي من العمد ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض اذ لا يتصور فيه الغلط انتهى زاد في الايعاب خلافا لمن توهم وفي المجموع لو اجنبت بنت تسع سنين فنوت الحيض غالطة صحت او متعمدة فلا وظاهر ان هذا التفصيل لا يأتي فيمن لها دون تسع سنين لانه لا يتصور منها حيض فيتأيد به ما قلنا انتهى كلام الايعاب وسيأتي في القروة ضابط فيه الغلط وما لا يضر فراجعه ان اردته واعتمد الجمال الرملي الصحة في ذلك كما نقلها عنه العلامة ابن قاسم في حاشية المنهج وعبارتها قوله فلو نوى غير ما عليه اي ولو جنابة كما صرح بالتفصيل فيها بل وان لم يتصور منه كالحيض في حق الرجل مر انتهى وفي شرح البهجة للجمال الرملي فلو نوى غير ما عليه غلطا صح وان لم يتصور وقوعه منه فيما يظهر الخ وسيأتي في الغسل عن نهاية مر ما يظهره فراجعه وفي التحفة لو نوى رفعه وان لا يرفعه او رفعه في صلاة وان لا يرفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي به في محل نجس وفي شرح العباب للشارح لو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوءه لم يجز خلافا لحد الروياني لان الوضوء انما يرفع الحدث الماضي انتهى قوله او نحوها اي مما لا يباح الا بالوضوء قوله او الطهارة عن الحدث زاد في الايعاب او اداء فرض الطهارة كما في المهمات عن جماعة وقياسه انه يجزيه اداء الطهارة زاد الجمال الرملي في النهاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى وفي العباب او نية الطهارة له اي الحدث زاد في الايعاب او الاجلة كما في البيان قوله نية الطهارة فقط قال في الايعاب لانها تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز لكن قوتي في المجموع الصحة التي هي ظاهر النص وكلام الرافعي بان نيتها على الوجه المخصوص لا يكون عن خبث ويجاب عنه بان القرينة الحالية لا تعتبر مخصصة في التنيات لارتباطها بالقلب ولا شعار القرينة به الى ان قال نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع انواعها اجزاه كما هو ظاهر قوله ولا الطهارة الواجبة على الاصح اعتمده الشارح في الامداد ايضا لكن الذي في التحفة والنهاية وفتح الجواد والايعاب الاكتفاء بذلك ايضا قوله اداء الوضوء قال في الامداد والمراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته انتهى قوله او فرضه قال في الامداد وليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا انتهى وضمنا ذلك في الاجزاء نية الوضوء المفروض قوله او الوضوء قال في شرح العباب نعم ينبغي ان يكون الاقتصار على ذلك خلاف الاولى لقوة الخلاف في الاجزاء حينئذ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)